بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان الجريدة الرسمية تصدرها وزارة الشوون القانونية

السنة الرابعة والأربعون

العدد (۱۱۰۸)

الموافق ٢٦ يوليسو ٢٠١٥م

الأحد ٩ شوال ١٤٣٦هـ

رقم الصفحة

٥

27

المحتــويات

مراسيه سلطانية

مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٥/٣٢ بشأن إصدار نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية .

ق رارات

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

قـــراررقــم ٢٠١٥/٣٢٦ صادر في ٢٠١٥/٧/١٣ بإصدار لائحة تنظيم المتصادية التصاريح البيئية في المنطقة الاقتصادية

الخاصة بالدقم.

قــــرار رقـــم ٢٠١٥/٣٢٧ صـادر في ٢٠١٥/٧/١٣ بإصدار لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

وزارة التجارة والصناعة

إعلان بشأن العلامات التي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها . وم

مجلس المناقصات

إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٧.

البنك المركزي العماني

إعلان بشأن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة إلى نهاية شهر يونيو ٢٠١٥م. ٧١

مجدي عبدالعاطي حسين العجمي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أشوك كومار وشريكه ش.م.م.

سالم بن عبدالله بن راشد الشبلي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفية لشركة سالم بن عبدالله وسلطان بن راشد الشبلي - تضامنية .

مراسيم سلطانية

مرسـوم سلطانــي رقـم ۲۰۱۵/۳۲

بشأن إصدار نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

نحن قابوس بن سعید سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١، وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤،

وعلى قانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥١/٨، وعلى نظام الهيئات والمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٦،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٤ بإنشاء المؤسسة العامة للمناطق الصناعية ،

وعلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٢/٩٤،

وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧،

وعلى قانون المناطق الحرة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٥٦ ،

وعلى قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٦/ ٢٠٠٨،

وعلى قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١١، وعلى قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هوآت

المادة الأولسي

تتبع المؤسسة العامة للمناطق الصناعية وزير التجارة والصناعة ، ويعمل في شأنها بالنظام المرفق .

المادة الثانيسة

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية محافظة مسقط، ويجوز إنشاء فروع أو مكاتب لها داخل أو خارج السلطنة .

المادة الثالثية

تتمتع المؤسسة العامة للمناطق الصناعية بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، ويكون لها - في سبيل تحقيق أهدافها - أهلية تملك الأموال الثابتة والمنقولة وإدارتها والتصرف فيها وإجراء كافة التصرفات والقيام بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أهدافها، ومباشرة أي تصرف لازم لتحقيق هذه الأهداف، أو مرتبط بها، أو مكمل لها.

المادة الرابعية

تتولى المؤسسة العامة للمناطق الصناعية استيفاء رسوم الخدمات البلدية التي تقدمها للشركات والمؤسسات ومكاتب التمثيل التجاري وفروعها سواء كانت عمانية أو أجنبية ، والتي يرخص لها بمزاولة الأنشطة المصرح بها داخل المناطق التابعة للمؤسسة .

المادة الخامسة

يكون لمجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية - بعد موافقة مجلس الوزراء - تخصيص مواقع داخل المناطق التابعة للمؤسسة ، وذلك للجهات المختصة بتقديم المخدمات اللازمة للأنشطة الاستثمارية التي يرخص بإقامتها فيها ، سواء ما يتعلق منها بإصدار التراخيص أو الموافقات أو التأشيرات أو إجراء القيد أو التسجيل للأنشطة أو غيرها من الخدمات ، على أن يتولى موظف أو أكثر مباشرة الاختصاصات المقررة بمقتضى القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح المنظمة لأداء تلك الخدمات في نطاق المنطقة ، ويصدر بتنظيم عمل هذه الجهات قرار من وزير التجارة والصناعة بعد التنسيق معها .

المادة السادسة

يجوز بقرار من مجلس الوزراء – بناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية – استثناء بعض المناطق التابعة للمؤسسة أو بعض الأنشطة الاستثمارية بها من الخضوع لكل أو بعض أحكام قانون استثمار رأس المال الأجنبي وقانون الشركات التجارية المشار إليهما ، ومن نسبة التعمين المقررة وفقا للقواعد المعمول بها ، كما يجوز منحها إعفاءات وحوافز أخرى غير المنصوص عليها في هذا المرسوم .

المادة السابعة

تستثنى من الخضوع لأحكام قانون المناقصات المؤسسة العامة للمناطق الصناعية والشركات المملوكة لها ، والتي تؤسس داخل المناطق التابعة لها لغرض تنفيذ أو إدارة مشروعات الخدمات والمرافق العامة وغيرها من المشروعات الأساسية فيها .

المادة الثامنية

يصدر رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للمناطق الصناعية اللوائح والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق ، بعد موافقة وزير التجارة والصناعة ، وإلى أن تصدر يستمر العمل باللوائح والقرارات والنظم القائمة ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم والنظام المرفق .

المادة التاسعية

يلغى النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٩٣/٤ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم والنظام المرفق ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة العاشرة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، و يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي : ٤ من شـوال سنة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٢١ من يولي وسنة ٢٠١٥م

قابوس بن سعید سلطان عمان

نظام المؤسسة العامة للمناطق الصناعية

الفصيل الأول

تعاريــف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية - في تطبيق أحكام هذا النظام - المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الموسسة:

المؤسسة العامة للمناطق الصناعية.

الوزيسر:

وزير التجارة والصناعة.

المجليس :

مجلس إدارة المؤسسة .

الرئيسس:

رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي:

الرئيس التنفيذي للمؤسسة.

المنطقة :

مساحة من الأرض تخصص لإقامة نشاط استثماري ، تتولى المؤسسة تشغيلها أو إدارتها أو الإشراف عليها .

المستثمر:

شركة أو مؤسسة أو مكتب تمثيل تجاري أو فروعها سواء كانت عمانية أو أجنبية ، يرخص لها بمزاولة النشاط الاستثماري .

النشاط الاستثماري :

النشاط التجاري أو الصناعي أو الزراعي أو العقاري أو السياحي أو الخدمي أو اللوجستي أو المهنى أو الحرفي أو التقني الذي يزاوله المستثمر داخل المنطقة.

المطود:

شركة أو مؤسسة ، عمانية أو أجنبية ، يتم التعاقد معها لإنشاء أو إدارة أو تشغيل المنطقة أو جزء منها ، أو لتنضيذ بنية أساسية ، أو علوية ، أو مرافق عامة .

الفصل الثانبي

أهداف المؤسسة واختصاصاتها

المادة (٢)

تهدف المؤسسة إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة من خلال الإدارة الفاعلة للمناطق.

المادة (٣)

للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها ممارسة كافة الصلاحيات التي تمكنها من ذلك ، ولها بصفة خاصة ما يأتى :

- ١ وضع الخطط المستقبلية لإنشاء مناطق جديدة ، وتطوير المناطق القائمة .
 - ٢ العمل على جذب وتوطين الاستثمارات المحلية والأجنبية .
- ٣ توفير وتطوير الخدمات، وإنشاء المرافق العامة اللازمة داخل المناطق كالكهرباء
 والمياه والغاز وشبكات الصرف الصحي ومحطات التنقية والطرق، وذلك بمراعاة
 القوانين والنظم المعمول بها.
- إصدار جميع أنواع التراخيص والموافقات والشهادات التي تتعلق بممارسة
 الأنشطة الاستثمارية في المناطق، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص.
 - ه تأجير الأراضي والمنشآت التي تقع داخل المناطق.
- ٦ تقرير حق الانتفاع على كل أو جزء من أراضي المناطق للمستثمرين ، وذلك دون
 التقيد بأحكام قانون تنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة المشار إليه .
- ٧ تأسيس الشركات وفقا للقوانين المعمول بها ، أو المساهمة فيها بغرض تطوير
 المناطق أو إدارة أو تنمية أو تطوير قطاعاتها الأساسية أو الترويج لها .
- ٨ تمثيل السلطنة في المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة
 باختصاصات المؤسسة

المادة (٤)

تتولى المؤسسة إدارة وتشغيل المناطق الآتية :

- ١ المناطق الصناعية بالرسيل وصحار وصور وريسوت والبريمي ونزوى وسمائل وعبري .
 - ٢ واحة المعرفة مسقط.
 - ٣ المنطقة الحرة بالمزيونة.
 - ٤ المناطق الجديدة التي تنشئها.
 - ه المناطق أو الجهات التي تكلف بإدارتها أو تشغيلها من قبل مجلس الوزراء .

الفصل الثالث

إدارة المؤسسة

المادة (٥)

يشكل المجلس من رئيس و(٧) سبعة أعضاء ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من مجلس الوزراء ، بناء على توصية الوزير .

وتكون مدة عضوية المجلس (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة .

المادة (٦)

يتولى المجلس إدارة المؤسسة وتنظيم شؤونها ، وتكون له كافة الصلاحيات اللازمة لممارسة المؤسسة اختصاصاتها وتحقيق أهدافها ، وله بصفة خاصة ما يأتى :

- ١ رسم السياسة العامة للمؤسسة ، ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها من مجلس الوزراء .
- ٢ اعتماد الهيكل التنظيمي للمؤسسة والتقسيمات الإدارية الفرعية بها ، وتحديد اختصاصاتها .
- ٣ اعتماد اللوائح المالية والإدارية ، وغيرها من اللوائح التي تقتضيها حاجة العمل
 في المؤسسة .
- ٤ اعتماد الخطط والبرامج الخاصة بتطوير المناطق وتنميتها ، وذلك بعد التنسيق
 مع الجهات المختصة .

- ه اعتماد مشروعي الميزانية السنوية ، والحساب الختامي للمؤسسة .
- ٦ الموافقة على إنشاء فروع أو مكاتب للمؤسسة داخل السلطنة وخارجها .
- ٧ إنشاء مناطق جديدة وتوسعة القائم منها ، بعد موافقة مجلس الوزراء .
 - ٨ اعتماد لائحة المناقصات التي تطبقها المؤسسة والشركات المملوكة لها .
- ٩ الموافقة على القروض والتسهيلات الائتمانية وفقا للقواعد والأنظمة المطبقة
 في السلطنة .
 - ١٠ اعتماد التقرير السنوي للمؤسسة ، ورفعه إلى الوزير .

المادة (٧)

يختار المجلس في أول اجتماع له من بين أعضائه نائبا للرئيس يحل محله في حال غيابه أو قيام مانع لديه يحول دون ممارسته لاختصاصاته.

المادة (٨)

يجتمع المجلس بدعوة من الرئيس أو من يحل محله ، (٤) أربع مرات على الأقل في السنة ، ويجوز دعوته كلما اقتضت الحاجة ذلك ، ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية عدد أعضائه على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتكون مداولات المجلس سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويجوز للمجلس اتخاذ قراراته بطريق التمرير متى دعت الضرورة القصوى إلى ذلك .

ويجوز للمجلس دعوة من يراه من موظفي المؤسسة وغيرهم من الخبراء لحضور جلساته ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٩)

يجوز للمجلس تفويض بعض اختصاصاته للرئيس.

المادة (١٠)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح المشار إليه ، يتعين على الرئيس وعضو المجلس إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود أو الاتفاقيات التي تبرمها المؤسسة إخطار المجلس بذلك ، والتنحي عن نظر الموضوع المعروض بشأن ذلك العقد أو تلك الاتفاقية .

ويسري حكم الفقرة السابقة إذا كان العضو أو زوجه أو أي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة يملك حصة في الشركة التي تتعاقد معها المؤسسة ، أو كان عضوا في مجلس إدارتها . ويترتب على مخالفة أحكام هذه المادة بطلان العقد أو الاتفاقية ، مع عدم الإخلال بالمساءلة الإدارية للمخالف .

المادة (١١)

يتولى أمانة سر المجلس أحد موظفي المؤسسة يعين بقرار من الرئيس، ويختص بتدوين أعمال المجلس في محاضر مكتوبة بواسطته، ويتولى إرسال الدعوة لأعضاء المجلس قبل موعد الاجتماع بوقت كاف مرفقا بها جدول الأعمال.

المادة (١٢)

يكون للمؤسسة رئيس تنفيذي ، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء .

المادة (١٣)

يمثل الرئيس التنفيذي المؤسسة أمام القضاء، وفي صلاتها بالغير.

المادة (١٤)

يكون للرئيس التنفيذي كافة الصلاحيات المقررة لرئيس الوحدة وفقا للقوانين المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة ، وله بصفة خاصة ما يأتي :

١ - تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة والقرارات التي يصدرها المجلس.

٢ - إدارة المؤسسة والإشراف على موظفيها .

- ٣- إعداد مشروعي الميزانية العامة ، والحساب الختامي للمؤسسة ، وعرضهما
 على المحلس للاعتماد .
- ٤ إعداد مشروعات اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام ، وعرضها
 على المجلس لاعتمادها .
 - ه اقتراح إنشاء فروع ومكاتب للمؤسسة داخل السلطنة وخارجها .
 - ٦ إعداد تقارير دورية وسنوية عن أداء المؤسسة ورفعها إلى المجلس.
- ٧ أي صلاحيات أخرى يفوضها إليه المجلس، أو تنص عليها اللوائح والأنظمة
 التي تصدر استنادا إلى هذا النظام.

الفصل الرابيع

المادة (١٥)

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة ، وتبدأ السنة المالية لها في اليوم الأول من شهر يناير ، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام نفسه .

المادة (١٦)

تتكون موارد المؤسسة من الآتى:

- ١ الاعتمادات التي تخصص لها في الميزانية العامة للدولة .
- ٢ حصيلة الرسوم والمبالغ التي تتقاضاها مقابل ما تؤديه من خدمات.
- ٣ حصيلة إيجارات الأراضي والمنشآت التي تملكها أو تتولى إدارتها أو تشغيلها .
 - ٤ عوائد استثمار أموالها .
- ه القروض والهبات والمنح التي تحصل عليها وفقا للقوانين والنظم المعمول بها
 في السلطنة .
 - ٦ أي موارد أخرى يحددها المجلس بعد موافقة الوزير .

المادة (۱۷)

تعتبر أموال المؤسسة أموالا عامة ، تتمتع بحقوق وامتيازات أموال الخزانة العامة ، وللمؤسسة تحصيل المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام نظام تحصيل المبالغ المستحقة لها وفقا لأحكام نظام تحصيل المبالغ المستحقة لوحدات الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/٣٢ .

المادة (١٨)

تعفى المؤسسة من كافة الضرائب والرسوم، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦٧.

المادة (١٩)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات مرخص له بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، يصدر بتعيينه وتحديد أتعابه قرار من المجلس ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة المشار إليه .

الفصل الخامس

أحكام ختامية

المادة (۲۰)

يجوز للمؤسسة إسناد تطوير المنطقة أو جزء منها إلى مطور أو أكثر ، بموجب اتفاقيات استثمار وفقا لأحكام لائحة إدارة استثمار المناطق .

المادة (۲۱)

يصدر المجلس لائحة لتنظيم كافة الأمور المتعلقة بإدارة استثمار المناطق، وتتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

- أ تحديد الأنشطة الاستثمارية ، والتراخيص اللازمة لمزاولتها ورسوم إصدارها .
- ب تحديد رسوم الخدمات التي تقدمها المؤسسة ، وقيمة إيجارات الأراضي والمنشآت في المناطق ، وذلك دون الإخلال بأحكام قانون المناطق الحرة المشار إليه .
 - ج ضوابط واشتراطات البناء والتراخيص المتعلقة بها في المناطق.
- د الأحكام المتعلقة بالعقود واتفاقيات الاستثمار التي تبرمها المؤسسة مع المستثمرين والمطورين .

المادة (۲۲)

يصدر المجلس لائحة المخالفات والمجزاءات الإدارية ، تتضمن تحديد المخالفات التي تقع من المستثمرين لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له ، وغيرها من القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة ، وتحديد المجزاءات والغرامات الإدارية على ألا تقل الغرامة لكل مخالفة عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني .

المادة (۲۳)

يخول موظفو المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطة المختصة بناء على طلب المؤسسة ، صفة الضبطية القضائية في نطاق تطبيق أحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

قرارات

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم قرار

رقم ۲۰۱۰/۳۲۲

بإصدار لائحة تنظيم التصاريح البيئية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هبئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الرابع بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن تنظيم التصاريح البيئية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة.

المادة الثانيسة

على المشروعات القائمة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في تاريخ العمل بأحكام اللائحة المرفقة توفيق أوضاعها طبقا لأحكام اللائحة خلال سنة من تاريخ العمل بها.

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدرفي: ٢٦ من رمضان ١٤٣٦هـ

الموافق : ١٣ من يوليو و ٢٠١٥م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري رئيسس مجلسس الإدارة

لائحة تنظيم التصاريح البيئية في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم النادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئـــة:

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

المنطقة :

المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية ، والخدمية وغيرها ، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ المشار إليه .

الرئيسس ،

رئيس مجلس إدارة الهيئة.

القانــون :

نظام تداول واستخدام الكيميائيات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/٤٦ وقانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ، وقانون حماية مصادر مياه الشرب من التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٥ ، وقانون المحميات الطبيعية وصون الأحياء الفطرية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٦ .

المشروعيات:

المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء أتخذت شكل مؤسسة فردية أم شركة أم فرع لشركة أم فرع لشركة أم مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة ، وأعمال التطوير ، وأعمال البناء والإعمار .

النشاط الاقتصادي:

أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو خدمي أو مهني ، وأي أنشطة أخرى يتطلبها العمل داخل المنطقة بما لا يتعارض مع القوانين النافذة في السلطنة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على المشروعات ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام القوانين واللوائح ذات الصلة المعمول بها في السلطنة .

المادة (٣)

تتولى الهيئة إصدار التصاريح البيئية اللازمة للمشروعات ، واتخاذ التدابير البيئية اللازمة .

ولا يجوز للمشروعات مزاولة نشاطها أو تعديله قبل الحصول على تصريح بيئي من الهيئة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (٤)

لا يجوز للهيئة إصدار التصريح البيئي للمشروعات إلا بعد التحقق من توافر المتطلبات البيئية المقررة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (٥)

تصدر الهيئة التصاريح البيئية الآتية:

- ١ التصريح البيئي المبدئي: يمنح قبل بدء المشروع في عملية الإنشاء، ولمدة
 لا تزيد على (١) سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى
 مماثلة .
- ٢ التصريح البيئي النهائي: يمنح بعد إكمال المشروع عملية الإنشاء، ولمدة لا تزيد على (٢) سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.
- ٣ التصريح البيئي المؤقـت : يمنح للمشروعات المؤقتة ومشاريع البنية الأساسية
 والمشاريع المكملة لها ، ولمدة (١) سنة قابلة للتجديد .

وفي جميع الأحوال تنتهي التصاريح الواردة في البنود السابقة بانتهاء الغرض الذي صدرت من أجله.

المادة (٦)

يجب على المشروعات المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذه اللائحة ، إعداد دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة معدة من مكتب استشارات بيئية متخصص ، على أن يتم أخذ موافقة الهيئة على عناصر الدراسة والقائمين عليها .

ويجوز للهيئة استثناء تلك المشروعات من دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة فيما يتعلق بموقع المشروع – وحده دون غيره – وذلك متى كان هذا الموقع يندرج ضمن مشروع تطوير سبق أن صدر له تصريح بيئى .

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بالتوصيات الواردة في دراسة تقييم التأثيرات البيئية المحتملة.

المادة (٧)

يقدم طلب الحصول على التصريح البيئي على النموذج المعد لهذا الغرض ، من مالك المشروع أو من يمثله قانونا ، مرفقا به المستندات والبيانات التي تحددها الهيئة . ويجوز للهيئة استيفاء ما تراه لازما من مستندات وبيانات ، وإجراء ما يلزم من معاينات للبت في طلب التصريح البيئي .

المادة (٨)

تتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٤٠) أربعين يوما من تاريخ استيفائه كافة المستندات والبيانات والمعاينات المطلوبة ، ويعد مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالقبول .

وفي حالة رفض طلب التصريح البيئي يجب أن يكون القرار مسببا.

المادة (٩)

يخطر مقدم طلب التصريح بالقرار الصادر بشأنه على العنوان المدون بطلب التصريح خلال (ه) خمسة أيام عمل ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حالة رفضه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه ، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك .

المادة (١٠)

يتم دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم ، ويعد مضي هذه المدة دون بت قرارا بالرفض .

وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا .

المادة (١١)

يجوز للهيئة إجراء المعاينات الميدانية اللازمة للمشروع في كافة مراحله ، وذلك للتحقق من الالتزام بالمعايير والاشتراطات البيئية المقررة .

المادة (۱۲)

تلتزم المشروعات التي تزاول أيا من الأنشطة الاقتصادية التي يصدر بتحديدها قرار من الرئيس، بتسجيل البيانات الخاصة بكميات وأنواع النفايات الناتجة عن النشاط، والفحوصات المخبرية التي أجريت لها، ونتائج قياس برامج الرقابة البيئية الذاتية التي تقوم بها، وأي بيانات أخرى ترى الهيئة قيدها، وذلك وفقا لنموذج السجل الذي تعده لهذا الغرض.

وتحدد الهيئة بالتنسيق مع هيئة الوثائق والمحفوظات الوطنية مدة الاحتفاظ بهذا السجل، وإجراءات الإفصاح عن البيانات الواردة فيه.

وتعد المعلومات والبيانات المدونة في السجل البيئي للمشروع سرية ، ولا يجوز لموظفي الهيئة الإفصاح عنها في غير الحالات المرخص بها قانونا .

المادة (١٣)

تلتزم المشروعات - بناء على طلب الهيئة - بإجراء مراجعة بيئية لمراجعة أداء النشاط الاقتصادي من الناحية البيئية من أجل تحديد النواقص والثغرات التي من شأنها التسبب في تلوث بيئي معين ، ومن ثم وضع خطة تصحيحية لسد الثغرات وتصويب الوضع البيئي للنشاط الاقتصادي ، وذلك في الحالات الآتية :

- ١ وقوع حادث داخل المشروع من المرجح أن ينتج عنه تلوث بيئي .
- ٢ إذا كشفت نتائج التفتيش على المشروع عن حدوث تلوث بيئي.
- ٣ إذا كان المشروع قائما في تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة ، وتم تصنيفه ضمن
 المشروعات المنصوص عليها في الجدول المرفق بهذه اللائحة .
- إذا كانت المراجعة البيئية لازمة وفقا للتوصيات الواردة في دراسة تقييم التأثيرات
 البيئية .
 - ه أي حالات أخرى تراها الهيئة.

وتكون المراجعة البيئية من مكتب استشارات بيئية متخصص، على أن يتم أخذ موافقة الهيئة على عناصر المراجعة والقائمين عليها.

وفي جميع الأحوال تلتزم المشروعات بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المراجعة البيئية ، وذلك خلال الأجل الذي تحدده الهيئة .

المادة (١٤)

للهيئة الحق في إجراء التفتيش البيئي على المشروعات للتحقق من التزامها بأحكام القانون، وهذه اللائحة وغيرها من المعايير والاشتراطات البيئية التي تقررها الهيئة، وذلك على النحو الآتى:

١ - تفتيـش دوري: على أن يخطر المشروع قبل إجرائه بـ (٣) ثلاثة أيام على الأقل.

٢ - تفتيس لاحق: للتحقق من تصحيح التجاوزات البيئية التي أسفر عنها التقرير
 الدوري خلال الفترة المحددة من الهيئة ، على أن يخطر المشروع
 قبل إجرائه بـ (٣) ثلاثة أيام على الأقل .

٣ - تفتيش مفاجئ: في الحالات التي تقدرها الهيئة.

المادة (١٥)

يصدر بتحديد المواد التي يحظر إدخالها إلى المنطقة لأسباب بيئية قرار من الرئيس.

المادة (١٦)

في حالة ثبوت إدخال مواد محظورة إلى المنطقة ، على الهيئة تكليف المشروع بإخراجها من المنطقة أو إتلافها بحسب الأحوال ، على نفقته الخاصة .

كما يجوز للهيئة إخراج تلك المواد أو إتلافها على نفقة المشروع وذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على ذوي الشأن بما تكبدته من نفقات في هذا الشأن ، وبالتعويضات المقررة عما يكون قد أصابها من ضرر .

المادة (۱۷)

يجوز للهيئة في حالة إخلال المشروع بالتزاماته المقررة في القانون ، أو هذه اللائحة ، وغيرها من القرارات والتعليمات التي تصدرها الهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية :

- ١ الإنذار وإخطار المشروع بتصحيح الوضع خلال أجل محدد .
- ٢ فرض غرامة إدارية لا تتجاوز قيمتها (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني .
 - ٣ وقف العمل بالمشروع مدة لا تتجاوز (٦) ستة أشهر.
 - ٤ إلغاء التصريح البيئي.

ولا يجوز للهيئة وقف العمل بالمشروع أو إلغاء التصريح البيئي في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٣،٤) من هذه المادة ، إلا بعد إخطار المشروع بالمخالفة المنسوبة إليه ، وتحديد أجل له لتصحيحها ، وانقضاء الأجل المذكور ، دون تصحيح المخالفة .

المادة (١٨)

يخطر مالك المشروع أو من يمثله قانونا ، بالقرار الصادر وفقا لحكم المادة (١٧) من هذه الملائحة على العنوان المدون بسجلات الهيئة ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حالة رفضه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه ، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك .

المادة (١٩)

يتم دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم ، ويعد مضي هذه المدة دون بت قرارا بالرفض .

وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا .

يجب على مالك المشروع ، ومن يمثله قانونا ، والعاملين به ، تمكين موظفي الهيئة المختصين من دخول المشروع ، وتسهيل عملهم ، وإطلاعهم على السجلات ، وتزويدهم بما يطلبون من بيانات ومعلومات أو عينات .

المادة (۲۱)

يحدد الرئيس بعد موافقة وزارة المالية الرسوم التي تستحق للهيئة مقابل الحصول على التصاريح والموافقات البيئية التي تصدرها ، والخدمات البيئية التي تؤديها تطبيقا لأحكام القانون واللوائح المنفذة له .

جـــدول بالمشروعات التي تتطلب إعداد دراسة تقييم للآثار البيئية المحتملة

اســــــــم المشــــــروع	م
تطوير وإدارة المدن الصناعية	1
تطوير وإدارة مواقع التخزين اللوجستي بمساحة (١٠) هكتارات فأكثر	۲
تطوير وإدارة موانئ الصيد ومجمعات الصناعات السمكية	٣
تطوير وإدارة حدائق خزانات المواد الكيماوية والنفطية بمساحة (٥) هكتارات فأكثر	٤
تطوير وإدارة القرى السياحية بمساحة (١٠) هكتارات فأكثر	٥
مصافي النفط والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية	٦
الصناعات الثقيلة	٧
مرافق استقبال ومعالجة والتخلص من النفايات الخطرة وغير الخطرة	٨
إنشاء الأرصفة المينائية	٩
الاستزراع السمكي بقدرة إنتاجية أكبر من (٥٠٠) طن في العام للأنواع المستوطنة ، وبأي إنتاجية كانت للأنواع الغريبة	١.
محطات توليد الكهرباء (باستثناء تلك التي تعمل على الغاز والطاقة المتجددة)	11
محطات تحلية مياه البحر بطاقة إنتاجية أكثر من مليون متر مكعب سنويا	17

قــرار رقــم ۲۰۱۵/۳۲۷

بإصدار لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ بإنشاء هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم وإصدار نظامها ،

وإلى نظام المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٣/٧٩، وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ برفع صفة المنفعة العامة عن بعض المخططات الواقعة ضمن مخطط هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم،

وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم في اجتماعه الرابع بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٤م،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولسي

يعمل في شأن تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانيسة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار واللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامهما .

المادة الثالثية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من رمضان ١٣٦هـ الموافق : ٢٦ من يوليو و ٢٠١٥ مي يوليون و ٢٠١٥ مي يوليون و ٢٠١٥ مي يوليون و ٢٠١٥ مي يوليون و يوليون و

لائحة تنظيم الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم الفصل الأول الفصل الأول تعاريف وأحكام عامة المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الهيئــة :

هيئة المنطقة الاقتصادية الخاصة بالدقم.

النطقة:

المنطقة الاقتصادية الخاصة الكائنة بولاية الدقم لغرض إقامة المشروعات الاقتصادية ، والخدمية وغيرها ، المبينة الحدود والموقع في المخطط المرفق بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٩ المشار إليه ، والمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٤/٤٤ المشار إليه .

المجلسس:

مجلس إدارة الهيئة.

الرئيسس:

رئيس المجلس .

المشروعات :

المشروعات التي يرخص بإقامتها في المنطقة سواء أتخذت شكل مؤسسة فردية أم شركة أم فرع لشركة أم مؤسسة أجنبية ، والأنشطة المهنية والحرفية التي يرخص بمزاولتها في المنطقة .

النشاط:

أي نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو خدمي أو مهني. الترخيص بالانتفاع:

موافقة صادرة من الهيئة للمشروع بالانتفاع بمساحة من الأرض مملوكة للدولة في المنطقة.

المرخص له (المنتفع):

أي شخص أو جهة حاصل على ترخيص بالانتفاع من الهيئة.

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على الأراضي المملوكة للدولة في المنطقة ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص - في هذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذا لها - تسري أحكام المرسوم السلطاني رقم ٥/١٨ بتنظيم الانتفاع بأراضي السلطنة ، ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما .

الفصيل الثانسي

شروط الترخيص بالانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة المادة (٣)

يجوز للهيئة وحدها الترخيص بالانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة ، ولا يجوز لأي شخص أو جهة ، الانتفاع بهذه الأراضي بدون ترخيص مسبق بذلك من الهيئة ، وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٤)

يكون الترخيص بالانتفاع للمشروعات، بمقابل يحدده المجلس بعد موافقة وزارة المالية، وذلك لمباشرة نشاطها أو التوسع فيه، أو إقامة المباني لسكني العاملين فيها.

كما يكون الترخيص بالانتفاع للجهات الحكومية ، ودور العبادة ، والمؤسسات ذات النفع العام ، والجمعيات الخيرية ، بمقابل رمزي أو بدون مقابل ، وذلك بقرار من المجلس بعد موافقة وزارة المالية .

المادة (٥)

يخضع حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة لأحكام هذه اللائحة وللشروط المنصوص عليها في اتفاقية الانتفاع التي تبرم بين الهيئة والمنتفع وفقا للنموذج الذي تضعه الهيئة ، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (٦)

يعد حق الانتفاع بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة حقا عينيا مؤقتا ينتهي بانتهاء المدة المحددة له ، أو بانقضاء المشروع أيهما أقرب .

المادة (٧)

يجب أن تتضمن اتفاقية الانتفاع ، التي تبرم بين الهيئة والمنتفع ما يأتي :

- ١ تحديد موقع ومساحة الأرض المنتفع بها ، وصفة استعمالها .
- ٢ تحديد مقابل حق الانتفاع السنوي ، ومعدل الزيادة السنوية التي تطرأ عليه
 خلال مدة الاتفاقية ، وطريقة سداده .
 - ٣ تحديد الضمان المالي الذي يقدم من المنتفع.
 - ٤ تحديد مدة الانتفاع.
- ه وصف المشروع، ومكوناته المختلفة، ومراحل تنفيذه والبرنامج الزمني لإقامته.
 - ٦ تحديد وثائق المشروع اللازم تقديمها للهيئة وإجراءات التعامل معها.
 - ٧ تحديد التزامات طرفي التعاقد.
 - ٨ تحديد حالات إنهاء الاتفاقية.
 - ٩ بيان الآثار المترتبة على كل من الإخلال بالالتزامات، وإنهاء الاتفاقية.
 - ١٠ أي بنود إضافية ترى الهيئة إدراجها ضمن الاتفاقية .

المادة (٨)

لا يجوز تجزئة الأرض محل الانتفاع أيا كان الغرض من هذه التجزئة.

المادة (٩)

يراعى في تحديد مساحة الأرض التي يرخص للمشروعات الانتفاع بها ، أن تتناسب مع طبيعة النشاط واحتياجاته الفعلية .

المادة (١٠)

يكون انتضاع المشروعات بالأراضي المملوكة للدولة في المنطقة لمدة استمرار المشروع في مزاولة نشاطه ، وبما لا يجاوز (٥٠) خمسين سنة ميلادية ، قابلة للتجديد بناء على طلب المنتفع وموافقة الهيئة .

المادة (١١)

يراعى في حق الانتفاع المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة ، أن يتفق الغرض من الانتفاع مع التخطيط الذي أعدت له الأرض.

الفصل الثالث

إجراءات الحصول على الترخيص بالانتفاع المادة (١٢)

يقدم طلب الحصول على الترخيص بالانتفاع ، من ذوي الشأن أو من يمثلهم قانونا إلى الهيئة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، مرفقا به المستندات والبيانات الواردة في النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز للهيئة استيفاء ما تراه لازما من مستندات وبيانات للبت في طلب الترخيص.

المادة (١٣)

تتولى الهيئة دراسة الطلب والبت فيه خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا للبيانات والمستندات المطلوبة ، و يعد مضي المدة المذكورة دون البت في الطلب قرارا بالقبول.

وفى حالة رفض الطلب يجب أن يكون القرار مسببا.

المادة (١٤)

يخطر مقدم طلب الترخيص بالقرار الصادر بشأن طلبه على العنوان المدون بطلب الترخيص خلال (ه) خمسة أيام عمل ، ويجوز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار في حال رفضه إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه اليقيني برفض طلبه ، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك .

المادة (١٥)

تتم دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم ، ويعد مضي هذه المدة دون بت قرارا بالرفض .

وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا .

الفصل الرابع حقوق والتزامات الهيئة والمنتفع المادة (١٦)

تلتزم الهيئة بتسليم الأرض - محل حق الانتفاع - إلى المنتفع ، خالية من أي حقوق تحول دون الانتفاع بها ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه في اتفاقية الانتفاع .

المادة (۱۷)

تضمن الهيئة عدم التعرض للمنتفع طول مدة الانتفاع ، سواء منها أو من غيرها . المادة (١٨)

للمنتفع - بنفسه أو بواسطة تابعيه - حق استعمال الأرض المرخص له بالانتفاع بها ، واستغلالها ، و ذلك بما لا يخالف نصوص اتفاقية الانتفاع ، و بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٩)

يلتزم المنتفع في استعماله واستغلاله للأرض المرخص له بها بالآتي :

- ١ القيود والقواعد التي تقررها الهيئة ، وكذلك القيود المنصوص عليها في اتفاقية
 الانتفاع .
- ٢ استعمال الأرض المرخص له بها ، واستغلالها ، وفق الغرض الذي أعدت من أجله .
- ٣ إنجاز المشروع على الأرض المنتفع بها خلال المدة المتفق عليها مع الهيئة ووفقا
 للبرنامج الزمني الذي توافق عليه الهيئة .
 - ٤ سداد مقابل حق الانتفاع ، وذلك في المواعيد المتفق عليها ، ودون تأخير .
- ه المحافظة على الأرض المرخص له بالانتفاع بها ، وصيانتها طول مدة الانتفاع بها .

المادة (۲۰)

يجوز للمنتفع التصرف في حق الانتفاع المقرر بموجب أحكام هذه اللائحة ، بجميع أنواع المتصرفات ، وبشرط ألا يتعارض المتصرف مع الغرض الذي خصصت له الأرض المنتفع بها ، ودون المساس بملكية الأرض ذاتها ، على أن يكون التصرف بعد إتمام المشروع والبدء في مزاولة نشاطه .

وفي جميع الأحوال ، لا تؤول للمتصرف إليه من حقوق ، إلا في حدود حقوق المنتفع وللمدة وبالشروط ذاتها المقررة في اتفاقية الانتفاع .

المادة (۲۱)

على المنتضع تسجيل حق الانتفاع وجميع التصرفات التي يجريها بشأنه سواء بالتنازل عنه للغير أو رهنه لدى الهيئة .

ويحدد الرئيس بعد موافقة وزارة المالية الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل هذه الخدمات.

المادة (۲۲)

يلتزم المنتفع بتسليم الأرض المنتفع بها إلى الهيئة بعد انتهاء مدة الانتفاع خالية من أي حقوق عليها .

المادة (۲۳)

يلتزم المنتفع بتسليم الأرض المنتفع بها إلى الهيئة بعد انتهاء مدة الانتفاع ، بذات حالتها الأصلية ، وإزالة ما عليها من مبان ومنشآت ، وأي مخلفات أو نفايات موجودة بها ، وذلك ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

وفي حالة إخلال المنتفع بالتزاماته المذكورة ، وعدم رغبة الهيئة في تملك هذه المباني والمنشآت ، يجوز للهيئة اتخاذ أحد الإجراءين الآتيين :

- ١ بيع المبانى والمنشآت بالمزاد العلنى .
- ٢ إزالـة المبانـي والمنشـآت أو المخلفـات والنفايات ، في حالة تعذر بيعها ، على نفقة المنتفع .

وذلك ، دون الإخلال بحق الهيئة في الرجوع على المنتفع بكافة التكاليف التي تكبدتها في سبيل ذلك ، وبالتعويض عما يكون قد أصابها من ضرر .

الفصل الخامس أحكام ختامية المادة (۲٤)

يجب على الهيئة إلغاء الترخيص بالانتفاع ، في الحالات الآتية :

- ١ إذا طلب المنتفع ذلك.
- ٢ إذا تبين حصول المنتفع على الترخيص بناء على بيانات ومعلومات غير صحيحة
 أو مستندات مزورة .
 - ٣ إذا تم إلغاء ترخيص مزاولة النشاط في المنطقة للمشروع.

- ٤ إذا تم شطب المشروع من السجل التجاري للمنطقة .
- ه إذا تم إفلاس أو تصفية أو انقضاء الشخصية المعنوية للمنتفع .
 - ٦ أي حالات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة (۲٥)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بالانتفاع، أو فرض غرامة إدارية على المنتفع لا تتجاوز قيمتها (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال عماني في حالة إخلال المرخص له بأي من التزاماته المنصوص عليها في اتفاقية الانتفاع، أو شروط الترخيص الصادرة له، أو هذه اللائحة . ولا يجوز للهيئة إنهاء الترخيص بالانتفاع في الحالات المشار إليها، قبل إخطار المنتفع بالمخالفة المنسوبة للمشروع ، وتحديد أجل له لإزالة أسباب المخالفة ، وانقضاء الأجل المذكور دون إزالتها .

المادة (٢٦)

يجوز للهيئة إلغاء الترخيص بالانتفاع ، لاعتبارات المنفعة العامة وفقا لأحكام القوانين النافذة في السلطنة .

ويخطر المرخص له بالقرار الصادر بإلغاء الترخيص على العنوان المدون بسجلات الهيئة . المادة (۲۷)

يجوز للمرخص له أن يتظلم من قرار إلغاء الترخيص، بموجب طلب يقدم إلى الرئيس خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بإلغاء الترخيص، موضحا فيه أسباب التظلم والمستندات المؤيدة لذلك، ومرفقا به صورة من القرار المتظلم منه.

المادة (۲۸)

يتم دراسة التظلم ، والبت فيه بالقبول أو الرفض ، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويخطر ذوو الشأن بنتيجة التظلم ، ويعد مضي هذه المدة دون بت قرارا بالرفض .

وفي جميع الأحوال ، يكون قرار الرئيس الصادر في التظلم نهائيا .

المادة (٢٩)

لا يخل إلغاء الترخيص وفقا لأحكام هذه اللائحة ، بالتزامات المنتفع تجاه الغير.

المادة (۳۰)

مع عدم الإخلال بما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة والمنتفع ، إذا أبدت الهيئة رغبتها ، في تملك المباني أو المنشآت المقامة على الأرض المنتفع بها بعد انتهاء حق الانتفاع ، فيجب عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لشرائها وفقا للقواعد والإجراءات الإدارية والمالية المعمول بها بالهيئة ، وذلك مع مراعاة ما يأتي :

- ١ الحصول على موافقة المجلس على عملية الشراء ، بعد التحقق من جدوى ذلك
 اقتصاديا .
- ٢ تشكيل لجنة من المختصين بالهيئة لتقييم المباني والمنشآت المقامة على الأرض ،
 وذلك بقرار من الرئيس ، وللجنة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين لأغراض عملية التقييم ، إذا اقتضت الضرورة .

المادة (۳۱)

للهيئة في أي وقت ، الحق في استيفاء ما تراه لازما من مستندات أو بيانات أو معلومات ، وإجراء المعاينات للتحقق من التزام المنتفع بأحكام اتفاقية الانتفاع والتطوير ، وشروط الترخيص ، وأحكام هذه اللائحة .

إعلانات رسمية

وزارة التجارة والصناعة

إعسلان

تعلن دائرة الملكية الفكرية عن العلامات المسجلة والتي تم التأشير في السجلات بانتقال ملكيتها وفقا لأحكام المادة (٧/٩٤) من قانون حقوق الملكية الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٧ .

رقه العلامة: ١٨٧ه

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٣/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٣١ في ٢٠٠٢/١١/١٦م

اسم المالك السابية : جوردان ايه اس

اسم من انتقلت إليه الملكية : لليلبورغ ايه اس

الجنسية والمهنكة : نرويجية - الصناعة والتجارة

العنـــوان: سانداكرفين ٥٦ ، أن - ١٤٧٧ ، أوسلو، النرويج

جهة مشروع الاستغلال: النرويج

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٥/٨م

تاريخ التأشير بالسجل: ٥/٣/٥/٨م

رقم العلامة: ١٦٢١

الف ت ت ت ت

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/١٢/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٠٣ في ٢٠٠١/٩/١٥

اسم المالك السابيق : كون أو واي جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كون كوربوريشن

الجنسية والمهنهة : فنلندية - الصناعة والتجارة

العن وان : كارتانونيت ١ ، ٠٠٣٣٠ هلسنكي ، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال: فنلندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٠٥/٥/٣١م

تاريخ التأشيربالسجل: ٥/٣/٥/٨م

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٨/٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧١٨ في ١/٥٠٢/٥م

اسم المالك السابيق : كون أو واي جي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كون كوربوريشن

الجنسية والمهناة : فنلندية - الصناعة والتجارة

العني وان : كارتانونيت ١ ، ٠٠٣٣٠ هلسنكي ، فنلندا

جهة مشروع الاستغلال: فنلندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٠٥/٥/٣١م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/٥

رقه العلامة: ١٣٢٠٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٤/١٢/٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧٢ في ٢٠٠٤/٨/١م

اسم المالك السابيق : هيليكس جروب بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية ، كاستل جيت ٦٧٠ ليمتد

الجنسية والمهنه : بريطانية - الصناعة والتجارة

العن وان: ٤٤ كاستل جيت نوتينجهام ان جي ١٧ بي جيه - المملكة

المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٢/٢/١٤م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٥/٣/٣م

الفئية : ١٦

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٢/١٠/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢١ في ٢٠٠٢/٦/١٥م

اسم المالك السابعة : هيليكس جروب بي ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : كاستل جيت ٦٧٠ ليمتد

الجنسية والمهنسة : بريطانية - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٤٤ كاستل جيت نوتينجهام ان جي ١٧ بي جيه - المملكة

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٢/٢/١٤م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٣م

رقه العلامه : ۲۲۵۲۷

الفئية : ٢٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٧٦ في ٢٠٠٤/١٠/٢م

اسم المالك السابيق : إي أف كوليجز ليمتد

اسم من انتقلت الله الملكية : سينغوم انترناشيونال اس ايه أر ال لوكسيمبورغ ، لويزرن برانج

الجنسية والمهنه: سويسرية - الصناعة والتجارة

العنــــوان : هالدنستراس ٤ ، سي اتش – ٢٠٠٦ لوزيرن – سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١١/١١/٢٨م

تاريخ التأشيربالسجل: ٥/٣/٥/٢م

الفئية : ١٦

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/۱۲/۲۱م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٧٤ في ٢٠٠٤/٩/١م

اسم المالك السابـــق : ويندهام هوتيل غروب يوروب ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية: دبليو اتش جي (جيرسي) ليمتد

الجنسية والمهنهة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العن وان: ١٣ - ١٤ ايسبلاندي ، اس تي هيلر جيرسي ، جي إي ١ ، ١ بي دي

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٣/٧/٣٠م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٩م

رقه العلامة: ٢٩١١٩

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٥/٦/۲۹م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٨٧ في ٢٠٠٥/٣/١٥م

اسم المالك السابـــق : ذا فروتس اند باشن جروبي و ال سي / لي جروب فروتس اند باشن اس ار ال

اسم من انتقلت إليه الملكية : فروتس اند باشن بويتيكيوس انك

الجنسية والمهناة : كندية - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢١ ، باول - جواجيون ستريت ، كاندياك ، كويبك ، جيه ٥ ار

۳ اکس ۸ ، کندا

جهة مشروع الاستغلال: كندا

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٢/٢١م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/٥

الفري الفريد الفريد المستعادة عالم

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٥/١/٢٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٦م

اسم المالك السابسة : موسر جروب أجى

اسم من انتقلت إليه الملكية ، موسر ووتش هولدينج أجي

الجنسية والمهنه ، سويسرية - الصناعة والتجارة

العن وهاوسين ام ريهنفال سويسرا ، ۸۲۱۲ نيوهاوسين ام ريهنفال سويسرا

جهة مشروع الاستغلال: سويسرا

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٦/٧م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٥/٣/٥

رقه العلامة: ۲۲۵۷۸

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۵/۱۰/۲۹م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٩٤ في ٧/٧/٥٠٠٥م

اسم المالك السابـــق : فيث فوتوير أل ت يدي

اسم من انتقلت إليه الملكية : فيث شو غروب ليمتد

الجنسية والمهنه الملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : تاور بريدج هاوس ، إست تي كاثرينز واي ، لندن إي ١ دبليو

١ دي دي ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٠/٨/٢٦م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٣

الفريد الفريد المناسبة : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٩/١٠/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٤ في ٢٠٠٥/٧/٢م

اسم المالك السابـــق : فيث شو غروب ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية : ديبينهامز ريتيل بي أل سي

الجنسية والمهنه: المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١ ويلبيك ستريت، لندن، دبليو ١ جي ١ إ ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٠/٨/٢٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/٣م

رقه العلامة: ١٥٩٨

الف ِ له : ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤١ في ٢٠٠٧/٦/١٦م

اسم المالك السابق : ال سي لايسينزينغ ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جويسي كاوتر ، انك

الجنسية والمهنكة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٢٧٢٠ وينتورث ستريت، باكويما، كاليفورنيا، سي أ ٩١٣٣١

- الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٣/٨/٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/٥

رقه العلام ـــــة : ٢٠٠٢٤

الفئية: ٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/١٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨٤ في ٢٠٠٩/٤/١م

اسم المالك السابق : ال سي لايسينزينغ ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جويسى كاوتر ، انك

الجنسية والمهناة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العن وان: ١٢٧٢٠ وينتورث ستريت، باكويما، كاليفورنيا، سيأ ٩١٣٣١

- الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٨/٦م

تاريخ التأشيربالسجل: ٥/٣/٥/١م

رق م العلام ــــــة : ٣٠٠٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤٠ في ٢٠٠٧/٦/٢م

اسم المالك السابيق : ال سي لايسينزينغ ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جويسي كاوتر ، انك

الجنسية والمهناة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٢٧٢٠ وينتورث ستريت، باكويما، كاليفورنيا، سيأ ٩١٣٣١

- الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٣/٨/٦م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٥م

الفئية : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤٠ في ٢٠٠٧/٦/٢م

اسم المالك السابق : ال سي لايسينزينغ ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جويسي كاوتر ، انك

الجنسية والمهناة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٢٧٢٠ وينتورث ستريت، باكويما، كاليفورنيا، سي أ ٩١٣٣١

- الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٨/٦م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٥

رقه العلامة: ٤٣٠٠٥

الفئ ١٨: المنابع المنا

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤٠ في ٢٠٠٧/٦/٢م

اسم المالك السابيق : ال سي لايسينزينغ ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جويسي كاوتر ، انك

الجنسية والمهناة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٢٧٢٠ وينتورث ستريت ، باكويما ، كاليفورنيا ، سي أ ٩١٣٣١

- الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٣/٨/٦م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/٥

الفئية : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤٠ في ٢٠٠٧/٦/٢م

اسم المالك السابق : ال سي لايسينزينغ ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جويسى كاوتر ، انك

الجنسية والمهناة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٢٧٢٠ وينتورث ستريت ، باكويما ، كاليفورنيا ، سي أ ٩١٣٣١

- الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٨/٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٢٠١٥/٣/٥م

رقه العلامة: ٤٣٠٠٧

الفئية : ٣٥

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٧/٩/٢٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٤٠ في ٢٠٠٧/٦/٢م

اسم المالك السابيق : ال سي لايسينزينغ ال ال سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : جويسي كاوتر ، انك

الجنسية والمهناة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٢٧٢٠ وينتورث ستريت ، باكويما ، كاليفورنيا ، سي أ ٩١٣٣١

- الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية : ٢٠١٣/٨/٦م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٥م

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٨/١١/١٦م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٦٨ في ٢٠٠٨/٨/٢م

اسم المالك السابق: إيطاليان وارلدوايد ليمتد

اسم من انتقلت إليه الملكية ؛ إكسينيا انترناشيونال ليمتد

الجنسية والمهنكة : إماراتية - الصناعة والتجارة

العن وان: ص.ب: ٣٣٦٧٥٨، شارع الشيخ زايد، رولكس تاور، الطابق

٢٦ ، الممثلة بالسيد أنطوني معلوف ، دبي - الإمارات العربية

المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الإمارات العربية المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٢/١١/١٣م

تاريخ التأشير بالسجل: ٥/٣/٥/٨م

رقه العلامة: ٧٠٢٠ه

الفرّ الفرّ الفراد الفر

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٩/١٢/٣٠م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٩٢ في ٢٠٠٩/٨/١م

اسم المالك السابـــق: شيل ترايدمارك مانجمنت بي . في

اسم من انتقلت إليه الملكية : ب بي بي ال سي

الجنسية والمهنه: المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١ سانت جيمسز سكوير ، لندن ، اس دبليو ١ واي ٤ بي دي ،

المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٨/٨

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٥م

الفئية : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٦/١٨م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٦٤ في ٢٠١٢/٣/١٠م

اسم المالك السابيق : كونفيرس ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اول ستار سي في

الجنسية والمهنكة : هولندية - الصناعة والتجارة

العن وان: كلوسيوم ١، هيلفرسيوم ١٢١٣ ، ان ال - هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٣/٢/١٣م

تاريخ التأشير بالسجل : ٢٠١٥/٣/٥

رقه العلامه : ۲۹۰۰۰

الفئية : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٩/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٧٠ في ٢٠١٢/٤/٢١م

اسم المالك السابيق : كونفيرس ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اول ستار سي في

الجنسية والمهنكة: هولندية - الصناعة والتجارة

العن وان: كلوسيوم ١، هيلفرسيوم ١٢١٣ ، ان ال - هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٢/١٣م

تاريخ التأشيربالسجل: ٥/٣/٥/٨م

الفئية : ٢٥

تاريخ التسجيل : ٢٠١٣/٨/١٥م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ١٠٠٤ في ٢٠١٣/٣/٩م

اسم المالك السابيق : كونفيرس ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اول ستار سي في

الجنسية والمهنكة : هولندية - الصناعة والتجارة

العن وان: كلوسيوم ١، هيلفرسيوم ١٢١٣ ، ان ال - هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٢/١٣م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٥م

رقه العلامه : ۲۹۰۰۲

الفئية : ٢٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۱۲/٦/۱۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٦٤ في ٢٠١٢/٣/١٠م

اسم المالك السابيق : كونفيرس ، انك

اسم من انتقلت إليه الملكية : اول ستار سي في

الجنسية والمهنكة : هولندية - الصناعة والتجارة

العن وان: كلوسيوم ١، هيلفرسيوم ١٢١٣ ، ان ال - هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٣/٢/١٣م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/٥م

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/٨/٣١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٠ في ١٩٩٧/٦/١١م

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومبانى ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهنه: المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل العندة

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشيربالسجل : ٧/٥/٥/٧م

رقه العلامة: ٣٤٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/٨/٣١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٠ في ١٩٩٧/٦/١١م

اسم المالك السابكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنكة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

آيلاند إيست ، هونج كونج ، هونغ كونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل: ١٩٩٧/٨/٣١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٠ في ١٩٩٧/٦/١١م

اسم المالك السابق : أرداث توباكو كومباني ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهناة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٥/٥/٧م

رقه العلامة: ٣٤٧

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل : ١٩٩٧/٨/٣١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٠٠ في ١٩٩٧/٦/١١م

اسم المالك السابكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنكة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنــــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

آيلاند إيست ، هونج كونج ، هونغ كونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية : ٢٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠١/٢/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٨١ في ٢٠٠٠/١٠/١٥

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومبانى ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهناة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيه: ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشيربالسجل: ٧٥/٥/٧ م

رقم العلامك: ٩١٦٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٢/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨١ في ١٠٠٠/١٠/١٥م

اسم المالك السابصة : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنكة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنــــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

آیلاند ایست ، هونج کونج ، هونغ کونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية : ٢٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠١/٢/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٨١ في ٢٠٠٠/١٠/١٥

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومبانى ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهناة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيه: ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشيربالسجل: ٧٥/٥/٧ م

رقه العلامه : ۹۱۲۵

الفئية: ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٢/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨١ في ١٠٠٠/١٠/١٥م

اسم المالك السابصة : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسيــة والمهنــــة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس، ٩٧٩ كينجس رود،

آيلاند إيست ، هونج كونج ، هونغ كونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠١/٢/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٦٨١ في ٢٠٠٠/١٠/١٥

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومباني ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهناة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل اله ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيه: ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشيربالسجل : ٧/٥/٥/٧ م

رقه العلامة: ٩١٦٦

الفئية: ٤٣

تاريخ التسجيل : ٢٠٠١/٢/١١م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٨١ في ١٠٠٠/١٠/١٥م

اسم المالك السابصة : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنكة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنــــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

آيلاند إيست ، هونج كونج ، هونغ كونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية : ٢٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/٦/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٣ في ٢٠٠٣/١٠/١٥م

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومبانى ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهناة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشيربالسجل : ٧/٥/٥/٧ م

رقه العلام ة: ٩٧٤١

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/٦/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥٣ في ٢٠٠٣/١٠/١٥

اسم المالك السابكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنكة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

آیلاند ایست ، هونج کونج ، هونغ کونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

رقه العلامه : ۹۷٤۲

الفئية : ٢٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/٦/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١م

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومباني ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهنه الملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيه: ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشيربالسجل : ٧/٥/٥/٧ م

رقه العلامة: ٩٧٤٢

الفئية: ٤٣

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/٦/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٥٤ في ٢٠٠٣/١١/١م

اسم المالك السابصة : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنكة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

آيلاند إيست ، هونج كونج ، هونغ كونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية: ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٩/٩

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٦٩٧ في ٢٠٠١/٦/١٦م

اسم المالك السابيق : ذي بلاك اند ديكر كوربوريشن

اسم من انتقلت إليه الملكية : سبيكترم براندز إنك

الجنسية والمهنكة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــــوان : ٣٠٠١ ديمينج واي ، ميدلتون - دبليو آي ٣٠٥٦٢ الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٥/٢م

تاريخ التأشيربالسجل: ٧٥/٥/٧ م

رقه العلامة: ١١٩٢٠

الفئية . ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٢/٩/٢٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٧ في ٢٠٠٢/٧/١م

اسم المالك السابيق : راديو فريكونسي سيستمز انك

اسم من انتقلت إليه الملكية: الكاتيل إن إيه كابل سيستمز

الجنسية والمهنه : فرنسية - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٥٤ رو لا بوتي ٧٥٠٠٨ باريس ، فرنسا

جهة مشروع الاستغلال: فرنسا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠٠٤/٦/٢٤م

الفئية : ٢٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٢ في ٢٠٠٦/٤/١م

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومباني ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهنه: المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيه: ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٥/٥/٧ م

رقه العلامة: ١٢٦٠١

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٢ في ٢٠٠٦/٤/١م

اسم المالك السابصة : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنكة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

آيلاند إيست ، هونج كونج ، هونغ كونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفرن قد على الفرن الفرن

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٣/٢/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٧٢٥ في ٢٠٠٢/٨/١٧م

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومباني ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية ، بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسيــة والمهنــــة ؛ المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيه: ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٥/٥/٧ م

رقه العلامه : ۱٤٠٠١

الفرّ ت : ١٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٣/٢/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٢٥ في ٢٠٠٢/٨/١٧م

اسم المالك السابصة : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسيــة والمهنــــة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

أيلاند إيست ، هونج كونج ، هونغ كونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية : ٢٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/٦/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٥٣ في ٢٠٠٣/١٠/١٥م

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومبانى ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهناة : المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيه: ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٥/٥/٧ م

رقه العلامة: ١٨٨٥٩

الفئية : ٢٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٤/٦/۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٥٣ في ١٠٠٣/١٠/١م

اسم المالك السابكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنكة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس ، ٩٧٩ كينجس رود ،

آیلاند ایست ، هونج کونج ، هونغ کونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية : ٢٤

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨١٢ في ٢٠٠٦/٤/١م

اسم المالك السابيق : أرداث توباكو كومباني ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهنه الملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل اله ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: الملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشيربالسجل: ٧٥/٥/٧ م

رقم العلامة: ١٩٢٨٦

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٦/٩/١٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨١٢ في ٢٠٠٦/٤/١م

اسم المالك السابـــق : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنسسة ، هونغ كونغ – الصناعة والتجارة

العن وان: ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس، ٩٧٩ كينجس رود،

آیلاند ایست ، هونج کونج ، هونغ کونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية ؛ ٩

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٥/١١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٧٩٣ في ١٥/٦/٥٠٥م

اسم المالك السابق: سيليكس جاليليو إس بي إيه

اسم من انتقلت إليه الملكية : سيليكس إلكترونيكس سيستيمز إس بي إيه

الجنسية والمهنه: إيطالية - الصناعة والتجارة

العنـــوان: فيا تيبورتينا كيه إم ٢٠٠، ١٢، ١٣٠٠ روما إيطاليا

جهة مشروع الاستغلال: إيطاليا

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٤/٨/٢٣م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٣/١م

رقه العلامة: ٣٦٠٤٤

الفئ لله : ١٤٠

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٦/۷/۱م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٤ في ١٧٠٥/١٢٥م

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومبانى ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهنكة ؛ المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العنـــوان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستریت ، لندن دبلیو سی ٢ آر ٣ إل ایه ، الملکة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل : ۲۰۰٦/۷/۱م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٠٤ في ١٧٠٥/١٢٥م

اسم المالك السابـــق : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنسة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس، ٩٧٩ كينجس رود،

آیلاند ایست ، هونج کونج ، هونغ کونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشير بالسجل : ٧/٥/٥/٧م

رقه العلامة: ٤٠٤١٣

الفئية : ٤٣

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١/٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٢٦ في ٢٠٠٦/١١/١م

اسم المالك السابـــق : أرداث توباكو كومبانى ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

الجنسية والمهنه: المملكة المتحدة - الصناعة والتجارة

العن وان : جلوب هاوس ، ١ واتر ستريت ، لندن دبليو سي ٢ آر ٣ إل

إيه ، المملكة المتحدة

جهة مشروع الاستغلال: المملكة المتحدة

تاريخ انتقال الملكيهة : ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٥/٧ م

الفئية : ٣٤

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٧/١/٢٣م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٢٦ في ٢٠٠٦/١١/١م

اسم المالك السابـــق : بي . إيه . تي . تشاينا ليميتيد

اسم من انتقلت إليه الملكية : سي تي بي ايه تي إنترناشيونال كوليميتيد

الجنسية والمهنسة : هونغ كونغ - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ٢٩ فلور أوكسفورد هاوس تايكو بلايس، ٩٧٩ كينجس رود،

آیلاند ایست ، هونج کونج ، هونغ کونغ

جهة مشروع الاستغلال: هونغ كونغ

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٧م

تاريخ التأشير بالسجل: ٧/٥/٥/٧م

رقه العلامة: ٤٠٦٨٩

الفئية : ١١

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٨/٢/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٣ في ٢٠٠٧/٢/١٧م

اسم المالك السابصة : سنترال سبرنكلر كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : سنترال سبرنكلر إل إل سي

الجنسية والمهنكة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ١٤٠٠ بينبروك باركواي لانسدايل ، بينسيلفانيا – ١٩٤٤٦

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيسة : ٢٠١٢/٦/٢٩م

الفئية الفائد

تاريخ التسجيل: ٢٠٠٨/٢/٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٨٣٣ في ٢٠٠٧/٢/١٧م

اسم المالك السابعة : سنترال سبرنكلر كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : سنترال سبرنكلر إل إل سي

الجنسية والمهنكة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العن وان : ١٤٠٠ بينبروك باركواي لانسدايل، بينسيلفانيا - ١٩٤٤٦

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٢/٦/٢٩م

تاريخ التأشير بالسجل: ٧/٥/٥/٧م

رقه العلامة: ٤٦٠٥٧

الفئات الفئات المائة المائة

تاريخ التسجيل : ۲۰۰۸/۷/۱۹م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٦١ في ٢٠٠٨/٤/١٥

اسم المالك السابيق : سنترال سبرنكلر كومباني

اسم من انتقلت إليه الملكية : سنترال سبرنكلر إل إل سي

الجنسية والمهنكة: أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان: ١٤٠٠ بينبروك باركواي لانسدايل، بينسيلفانيا - ١٩٤٤٦

الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٢/٦/٢٩م

رقه العلامة: ١٧١٧ه

تاريخ التسجيل : ٢٠٠٩/٨/٤م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٨٨١ في ٢٠٠٩/٢/١٥

اسم المالك السابحق : بريستول - مايرز سكويب كومبني

اسم من انتقلت إليه الملكية : أسترا زينيكا آيه بي

الجنسية والمهنكة : سويدية - الصناعة والتجارة

العن وان : فاسترا مالاريهمانين ٩ سوديرتاليه إس إي - ١٥١٨٥ السويد

جهة مشروع الاستغلال: السويد

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٣/٣١م

تاريخ التأشيربالسجل: ٧/٥/٥/٧م

رقه العلامه: ۲۹۷۰

الفئية : ٥

تاريخ التسجيل : ۲۰۱۰/۷/۲۸م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل : ٩٠٧ في ٥٠/٣/١٥م

اسم المالك السابعة: بريستول - مايرز سكويب كومبنى

اسم من انتقلت إليه الملكية : أسترا زينيكا آيه بي

الجنسية والمهنكة : سويدية - الصناعة والتجارة

العن وان : فاسترا مالاريهمانين ٩ سوديرتاليه إس إي - ١٥١٨٥ السويد

جهة مشروع الاستغلال: السويد

تاريخ انتقال الملكية: ٢٠١٤/٣/٣١م

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٦/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٦١ في ٢٠١٢/٢/١٨م

اسم المالك السابيق: نيوفريه إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سبيكترم براندز إنك

الجنسية والمهنكة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنــــوان: ٣٠٠١ ديمينج واي ميدلتون - دبليو آي ٣٥٥٦٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٥/٦م

تاريخ التأشيربالسجل: ٧/٥/٥/٧م

رقه العلامه : ٦٨٢٧٣

الفئية المنافقة المنا

تاريخ التسجيل: ٢٠١٢/٦/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٦١ في ٢٠١٢/٢/١٨م

اسم المالك السابيق: نيوفريه إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية : سبيكترم براندز إنك

الجنسية والمهنكة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنـــوان : ٣٠٠١ ديمينج واي ميدلتون - دبليو آي ٢٢٥٥٣٥ - الولايات

المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٥/٦م

الفئية : ٦

تاريخ التسجيل : ٢٠١٢/٦/٩م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ٩٦١ في ٢٠١٢/٢/١٨م

اسم المالك السابيق : نيوفريه إل إل سي

اسم من انتقلت إليه الملكية ، سبيكترم براندز إنك

الجنسية والمهنكة : أمريكية - الصناعة والتجارة

العنــــوان : ٣٠٠١ ديمينج واي ميدلتون - دبليو آي ٣٠٥٦٢ - الولايات المتحدة الأمريكية

جهة مشروع الاستغلال: الولايات المتحدة الأمريكية

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٥/٦م

تاريخ التأشير بالسجل: ٧/٥/٥/٧م

رقه العلامه : ۲۸۸۶۶

الفرّ ١٤٠ الفرّ الفرّ

تاريخ التسجيل : ٢٠١٤/١/٢٢م

رقم وتاريخ الجريدة التي أشهر بها التسجيل: ١٠٣٠ في ٢٠١٣/١٠/١٣م

اسم المالك السابيق: سابيس ادوكاشيونال سرفيسز شم ل

اسم من انتقلت إليه الملكية : سكول لاندز انفستمنتس ان في

الجنسية والمهنكة : هولندية - الصناعة والتجارة

العنـــوان : لاندهويس جونشي ، كايا ريتشارد ج . بوجان ، ص.ب :

۸۳۷ ویلیمشتاد ، کوراساو ، هولندا

جهة مشروع الاستغلال: هولندا

تاريخ انتقال الملكيكة : ٢٠١٤/٤/١٥م

تاريخ التأشيربالسجل: ٢٠١٥/٤/١٣م

مجلس المناقصات مشروع إنشاء سد للتغذية الجوفية على وادي السليف بولاية عبري بمحافظة الظاهرة

يعلن مجلس المناقصات عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٧ بشأن مشروع إنشاء سد للتغذية الجوفية على وادي السليف بولاية عبري بمحافظة الظاهرة.

يمكن للشركات المتخصصة في الأعمال المدنية والمسجلة لدى مجلس المناقصات بالدرجة الممتازة الحصول على مستندات الشروط والمواصفات من مبنى المجلس بالخوير اعتبارا من تاريخ نشر هذا الإعلان وحتى تاريخ 1,900/7م، مقابل (=/1,900/7) رع) ألف وتسعمائة وخمسين ريالا عمانيا للنسخة الواحدة لا ترد.

على كل شركة ترغب الاشتراك في هذه المناقصة أن ترفق مع عطائها تأمينا مؤقتا في صورة ضمان مصرفي أو شيك مصدق عليه من أحد البنوك العاملة في السلطنة لا يقل عن (١٪) من قيمة العطاء معنونا باسم معالي رئيس مجلس المناقصات وساري المفعول لمدة (٩٠) يوما من تاريخ تقديم العطاءات وكل عطاء لا يستوفي التأمين المؤقت المطلوب لن ينظر فيه.

تقدم العطاءات موقعة ومختومة على النموذج الأصلي المعد لذلك وعلى جدول الفئات المرافق له في مظاريف مختومة بالشمع الأحمر معنونة باسم معالي رئيس مجلس المناقصات مكتوب عليها من الخارج (المناقصة رقم ٢٠١٥/٣٧ بشأن مشروع إنشاء سد للتغذية الجوفية على وادي السليف بولاية عبري بمحافظة الظاهرة) ، وألا يكتب على المظروف اسم صاحب العطاء أو ما يشير إليه .

يجب وضع العطاءات بصندوق المناقصات بمبنى المجلس بالخوير ابتداء من الساعة السابعة والنصف حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٩/٧م، ولن يتم قبول أي عطاء يرد إلى المجلس بعد الموعد الآنف الذكر كما يجب حضور ممثل للشركة التي تقدم عطاءها في المناقصة عند إجراءات فتح المظاريف، علما بأنه سيتم بث هذه الإجراءات مباشرة على موقع مجلس المناقصات في شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) (http://www.tenderboard.gov.om) ابتداء من الساعة الحادية عشرة صباحا.

ستعطى الأفضلية في الإسناد للشركات التي يشتمل عطاؤها على أكبر نسبة تعمين ونسبة شراء ممكنة من المنتجات الوطنية.

مجلس المناقصات غير مقيد بقبول أقل أو أي عطاء آخر

الأمين العام لجلس المناقصات

البنك المركزي العماني

إعسلان

استنادا إلى المادة رقم (٤٨) من القانون المصرفي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ ، يعلن البنك المركزي العماني أن القيمة الإجمالية للنقد المتداول في السلطنة حتى نهاية شهر يونيو ٢٠٠٥م قد بلغت: ١,٦٧٥,٢٧٩,٧٧٦/٢٨٥ ريال عماني (مليارا وستمائة وخمسة وسبعين مليونا ومائتين وتسعة وسبعين ألفا وسبعمائة وسبعين ريالا عمانيا وستمائة وخمسا وثمانين بيسة فقط) .

البنك المركزي العماني

مجدي عبدالعاطي حسين العجمي

عن انتهاء أعمال التصفية لشركة أشوك كومار وشريكه ش.م.م

يعلن مجدي عبدالعاطي حسين العجمي بصفته المصفي لشركة أشوك كومار وشريكه ش.م.م، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٧١٠٨٧ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٤/٤٧.

المصفى

سالم بن عبدالله بن راشد الشبلي

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سالم بن عبدالله وسلطان بن راشد الشبلي - تضامنية

يعلن سالم بن عبدالله بن راشد الشبلي بصفته المصفي لشركة سالم بن عبدالله وسلطان بن راشد الشبلي - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ٣٠٤٢٠٠٦ ، عن انتهاء أعمال التصفية وزوال الكيان القانوني للشركة وفقا لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفى